

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م.
والمنعقدة يوم الخميس الموافق 2023/3/30
في تمام الساعة الثانية بعد الظهر
باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية**

إنه في يوم الخميس الموافق 30 مارس 2023 وفي تمام الساعة الثانية ظهراً، انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للإخطار الأول لدعوة الجمعية العامة غير العادية المنشور بجريدة الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/8، كإخطار أول، وبجريدة الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/15 كإخطار ثان، وذلك بناء على قرار السيد المستشار / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (160) الصادر بتاريخ 18 مارس 2020، والذي نص في مادته الأولى على الاعتداد باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 72 لسنة 2017 والمنعقدة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية أو صوتية ويعتبر حضوراً فعلياً، وتسرى عليها أحكامه.

وفي ضوء ما تقدم قامت الشركة بالإعلان عن عقد الجمعية العامة غير العادية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك (https://ekholding.zoom.us/j/990 0132 1783) مع الأخذ في الاعتبار ضرورة قيام المساهمين الراغبين في الانضمام إلى الاجتماع بإيداع شهادة التجميد الخاصة بأسهمهم بمركز الشركة وذلك بحد أقصى ساعة من تاريخ بدء الاجتماع، ويعتبر مشاركة المساهمين عن طريق الرابط الموضح أعلاه حضوراً فعلياً.

كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من الصادق:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| 1. الأستاذ/ لوي جاسم الفراتي | رئيس مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ/ عادل المعتز عادل الألفي | نائب رئيس المجلس |
| 3. المهندس/ شريف علاء أحمد حسن الزيات | عضو منتدب |
| 4. الأستاذ/ حسام محمد السيد | عضو |
| 5. الأستاذة/ هدا أحمد عباس | عضو |
| 6. الأستاذ / محمد إبراهيم كامل | عضو |

مراقب الحسابات


أمين السر

طلعت الدين

جامعي الأصوات

٢٠٢٣/٣/٣٠

رئيس الاجتماع



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt

Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت: ١١٤٦٤٨ - ١٤ جيزة شارع حسن محمد الرزا

(نوان سابقاً) العجوزة الجيزة ج مع

ت: ٢٢٦٢٣٠٠ - فاكس: ٢٢٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

Hassan M. Al Razzaz
محاسب حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون



كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ وليد عبد الحليم الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة مفوضاً عن الأستاذ/ سامي عبد الحفيظ إبراهيم الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة.

هذا وقد حضر الاجتماع كل من الأستاذ/ حسام عبد العزيز طه مدير بالإدارة المركزية لحكومة الشركات، الأستاذ/ أحمد علي محمد عبد الفتاح فاخص مالي أول بالإدارة المركزية للرقابة على التقارير المالية بالهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد تولى الأستاذ / لوي جاسم الخرافي رئيس المجلس رئاسة الاجتماع، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سيادته تعين كل من:

- الأستاذ / خالد الدمرداش أميناً لسر الاجتماع.
- الأستاذ / حازم محمود مصطفى عبد جامع أصوات.
- الأستاذ / محمد أحمد عبد الفتاح جامع أصوات.

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشيحات.

وطلب السيد/ لوي جاسم الخرافي رئيس مجلس الإدارة من السيد/ مراقب الحسابات الإعلان عن صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة إلى الاجتماع وإعلان نتيجة ذلك على السادة الحاضرين، وأعلن سيادته أنه قد قام بمراجعة إجراءات الدعوة، مؤكداً على صحة إجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية.

وقد قام السيد/ مراقب الحسابات بإثبات أن عدد أسهم رأس المال الشركة المصدر والمدفوع 1,126,885,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وعشرون مليون، وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم)، وبعد استبعاد رصيد أسهم الخزينة بتاريخ الجمعية العامة العادية والبالغ 565000 سهم (فقط خمسمائة وخمسة وستون ألف سهم) يصل عدد الأسهم التي لها حق حضور اجتماع الجمعية العامة العادية إلى 1,126,320,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وعشرون مليون، وثلاثمائة وعشرون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم) وأن عدد الأسهم الحاضرة والمشاركة بالاجتماع والتي تمكنت من إثبات حضورها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك قد بلغت عدد 598,424,657 سهم (فقط خمسمائة وثمانية وتسعون مليون وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف وستمائة وسبعة وخمسون سهم)، بنسبة حضور 131.131%، وبذلك يكون الاجتماع صحيحاً طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.


رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,

Aguouza, Giza, Egypt

Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8999

ن.ت. ١١٤٦٤٨ - ج.١٤ شارع حسن محمد الرداد

(نواحى ساقينا) - العجوزة - الجيزة - مصر

ت: ٢٠٢٣٣٦٣٣٠٠ - فاكس: ٢٠٢٣٣٥٨٩٨٩

وبذات الجمعية في مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الموافقة على إعادة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة، المادة (21)، بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة ، و المواد (23)، (24) بشأن بعض الضوابط الخاصة بمجلس إدارة الشركة ، والمادة (26)، بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، والمادة (40) بشأن جواز أن يكون الوكيل عن المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أمماء العحفظ، في ضوء صدور حكم المحكمة الاقتصادية الصادر في الدعوى رقم 936 لسنة 111 قضائية اقتصادي القاهرة ، وكذلك تعديل المادة (41) من النظام الأساسي للشركة بشأن الضوابط الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية ، والمادة (47)، والمادة (61) من النظام الأساسي للشركة .

و قبل بداية التصويت على جدول الأعمال، أوضح الأستاذ/ لؤي الخرافي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية أن الشركة لم تتلق أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول أعمال الجمعية، وطلب سيادته من الأستاذ/ خالد الدمرداش المستشار القانوني للشركة استعراض الموضوعات المعروضة على الجمعية وسبب عرضها.

وقد أوضح الأستاذ/ خالد الدمرداش أنه سبق للجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في 17/12/2018 - في ضوء التعديلات الصادرة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 وقيام الهيئة العامة للرقابة المالية بتعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، والزام الشركات المقيدة بتوفيق أوضاعها في ضوء هذه التعديلات - أن قامت الشركة بتعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإجراء انتخابات مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقداراً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتعديل المادة (23) والمتمثلة في ضرورة اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل، وكذا تعديل المادة (24) بشأن خلو منصب رئيس المجلس وأنه في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنًا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للجتماع، ويجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتعديل المادة (26) من النظام الأساسي من جواز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آخر تعتمده الهيئة.

وتعديل المادة (40) من أنه لا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول، وحذف الاشتراط الخاص بضرورة أن يكون الوكيل عن المساهم الطبيعي مساهماً.

وحيث أن أحد المساهمين أقام الدعوى رقم 936 لسنة 11 قضائية اقتصادي القاهرة بطلب بطلان الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة في 17/12/2018، وقد صدر حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المشار إليها بتاريخ 29/8/2022 ببطلان انعقاد الجمعية وبطلان ما ترتب عليها من آثار، وذلك بعد أن قامت المحكمة باستبعاد أحدهم أحد المساهمين حاضري الاجتماع، ومن ثم أصبح نصاب الحضور غير متوفراً، ومن ثم قضت بهذا البطلان.

وقد تم عرض الحكم المشار إليه على مجلس إدارة الشركة، الذي قرر دعوة الجمعية العامة غير العادلة للشركة لإعادة تعديل المواد السابق تعديلاً لها والتي قضى ببطلان الجمعية العامة غير العادلة التي وافقت على التعديل للأسباب السابق إيرادها، فضلاً عن تعديل المواد أرقام (41، 47)، حيث تتناول المادة (41) تنظيم حضور المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة وعليهم أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى اتفاقيات الجمعية العامة.

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدر القرار رقم (60) لسنة 2022 بتاريخ 16/3/2022 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، والذي تناول بالتنظيم كيفية حضور المساهمين المقيدة أسهمهم في بورصة أجنبية، والمعروض على الجمعية العامة غير العادلة تعديل المادة (41) بإضافة الفقرة الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، والتي تنص على: " وبالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصلة الأجنبية - شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مماثلة للهيئة العامة للرقابة المالية - لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .

وكذلك تعديل المادة (47) الخاصة بنصاب حضور الجمعية العامة العادلة وتعديلها من 50% ليصبح اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً بحضور 40% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجوب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت. ١١٤٦٤٨ - ج.ز. ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(نوان سابقاً) العجوزة الجزايرية - ٣٣٣٦٣٣٠٠ - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢) - ٣٣٣٦٣٣٠٠


مراقب العسابات



أمين السر
خلال الدورة

جامي الأصوات

محمد
٢٠٢٣١٢٠٢



وكذلك تعديل المادة (61) من النظام الأساسي والخاصة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. ولا يخل كما تقدم بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية التحكيم الإجباري وسقوط المواد 53: 61 من القانون 95 لسنة 1992، واستبدالها بمادة جديدة على النحو الوارد بنموذج النظام الأساسي المطبق بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادر به قرار مجلس الوزراء، والتي تنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة."


وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية".

وقد دارت مناقشات من السادة أعضاء الجمعية العامة حول التعديلات المعروضة، وتم الرد على كافة الاستفسارات، وقد بلغت نسبة الموافقة على البند 99.919 % من الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، في حين بلغ عدد الأسهم المعرضة 485,100 سهم بنسبة 0.081% من إجمالي عدد الأسهم المشاركة والحاضرة الاجتماع والتي تمثل في عدد 1,100 سهم لمساهم / محمد عرفة شعبان متولى ، وعدد 484,000 سهم لمساهم / محمد عبد الرحمن أبو العينين، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:

القرار الأول: الموافقة بنسبة 99,919% من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المواد (21)، (23)، (24)، (26)، (40)، (41)، (47)، (61) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبيهم في رأس المال، ويجوزضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتواافق بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 8989
ن.ت: ١١٤٦٤٨ - شارع حسن محمد الرزاز
(نواحى سابقاً) العجوزة الجيزة - مصر
ت: ٢٣٣٦٣٣٠٠ - فاكس: ٢٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)



جامعة الأصوات

حازم حسنه

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقداراً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة، على الأقل بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوزضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتواافق بشانهم نصاب ملكية الأسهم.

المادة (23) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

المادة (23) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 في حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.


المادة (24) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (24) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع



مراقب الحسابات

أمين الصدر

جامعة الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

المادة (26) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضاً بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

المادة (26) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي آخر وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (40) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته في توكيلاً كتابياً وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية له.



مراقب العسابات



جامعة الأصوات

محمد

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

المادة (40) بعد التعديل

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصللة أو النيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينبوأ بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يغطيه الله لعدم تكامل النصاب

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

المادة (41) قبل التعديل


يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية ثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى انتخاب الجمعية العامة .

المادة (41) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وبالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية - وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية ممثلة للهيئة العامة للرقابة المالية - لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .


ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى انقضاض الجمعية العامة.



مدونات المسالك



کتابت اسناد



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

المادة (47) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من القيمة الإسمية لرأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (47) بعد التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من القيمة الإسمية لرأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.


المادة (61) قبل التعديل

يتم الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.
ولا يخل كل ما تقدم بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

المادة (61) بعد التعديل

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.


هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوت، أحمد علي عبد الحميد، أحمد محمد عبد الرحيم منفردین في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.



مراقب الحسابات

أمين السر
مطر الدليل

جامي الأصوات
خالد مطر



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م

تابع محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية المنعقدة في 30/3/2023:

وفي إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أمام كافة الجهات الحكومية أو غيرها ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة التسجيل التجاري وأى جهة أخرى حكومية أو غيرها يستلزم التوقيع أمامها لإتمام التعديل، والنشر بصحيفة الاستثمار وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية واستيفاء المستندات الالزمة في هذا الشأن.

وحيث لم تكن هناك ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر ذات اليوم.



اقر أنا/ لؤي جاسم الخرافي بصفتي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسؤول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في المحضر من بيانات وواقع وإجراءات اتفاق وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

